

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بالقاف والغين الجلدة التي يقطعها الخاتن يجوز فيها فتح القاف وضمها وزاد الأصمعي فتح القاف واللام .

حلية .

قوله (فسقط الإشكال) أي إشكال الزيلعي حيث قال لا يجب لأنه خلقه كقصبة الذكر وهذا مشكل لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقص الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل ا هـ .

وجه السقوط أن علة عدم وجوب غسلها الحرج أي أن الأصل وجوب الغسل إلا أنه سقط للحرج وإنما يرد الإشكال على التعليل بكونها خلقه ولهذا قال في الفتح والأصح الأول أي كون عدم الوجوب للحرج لا لكونه خلقه وقال قبله في نواقض الوضوء بعد ذكره الإشكال لكن في الظهيرية إنما عـ بالحرج لا بالخلقة وهو المعتمد فلا يرد الإشكال ا هـ .

قوله (وفي المسعودي الخ) مشى عليه في الإمداد وبه يحصل التوفيق بين القولين لأنه إذا أمكن فسخها أي بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها فلا حرج في غسلها فيجب وإلا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للحرج لكن أورد في الحلية أن هذا الحرج يمكنه إزالته بالختان ثم قال اللهم إلا إذا كان لا يطيقه بأن أسلم وهو شيخ ضعيف .

قوله (صفيرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الصفات ط .

قوله (للحرج) والأصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين .

ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول .

فتح .

لكن في المبسوط وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة فإن كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت فيقول يا هذه أبلغني الماء أصول شعرك وشؤون رأسك وهي مجمع عظام الرأس .

ذكره القاضي عياض .

بحر .

واستفيد من الإطلاق أنه لا يجب غسل ظاهر المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر وبه صرح في المنية وعزاه في الحلية إلى الجامع الحسامي والخلاصة ثم قال وممن نص أيضا على أن غسل

ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها البزدوي والصدر الشهيد وعبر عنه بالصحيح في

المحيط البرهاني ومشى عليه في الكافي والذخيرة ا ه .

قوله (اتفقا) كذا في شرح المنية وفيه نظر لأن في المسألة ثلاثة أقوال كما في البحر والحلية .

الأول الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضا وظاهر الذخيرة أنه ظاهر المذهب ويدل عليه ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب .

الثاني التفصيل المذكور ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي .

الثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصح وتام تحقيق هذه الأقوال في الحلية وحال فيها آخر إلى ترجيح القول الثاني وهو ظاهر المتون .

قوله (ولو لم يبتل أصلها) بأن كان متلبدا أو غزيرا .
إمداد .

أو مضافا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء ط .

قوله (مطلقا) قال ح لم يظهر لي وجه الإطلاق ا ه .

وقال ط أي سواء كان فيه حرج أم لا وقوله هو الصحيح مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله منقوضا أو معقوصا ا ه .

أقول كان ينبغي للشارح أن يقول يجب غسلها بدل قوله يجب نقضها فقوله مطلقا معناه سواء كان مضافا أو لا وقوله هو الصحيح احتراز عن القول الأول والثالث من الأقوال الثلاثة فتدبر .

تنبيه يؤخذ من مسألة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقد الشعر المنعقد بنفسه لأن الاحتراز عنه غير ممكن ولو من شعر الرجل ولم أر من نبه عليه من علمائنا .

تأمل وإذا نتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها